

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٦٢ لسنة ٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعادة تنظيم الشركات

التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن توزيع

المحالج على الشركات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ :

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار :

قرار:

(المادة الأولى)

تزال صفة النفع العام عن مشروع محلج جرجا بمحافظة سوهاج التابع لشركة مصر للخليج الأقطان (إحدى الشركات المملوكة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس) الموضع بيانه بالذكرة والرسم المرفقين .

(المادة الثانية)

تؤول إلى الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس ملكية أرض ومبانى محلج جرجا المشار إليه في المادة السابقة من هذا القرار والبالغ مساحتها ٨٧٦٤٨ متراً مربعاً (سبعة وثمانون ألف وستمائة وثمانية وأربعون متراً مربعاً) بمدينة جرجا بمحافظة سوهاج .

(المادة الثالثة)

يتم تسجيل المساحة المشار إليها بالمادة السابقة بطريق الإيداع .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠٠٩ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

## وزارة الاستثمار

### مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن إلغاء صفة النفع العام عن مشروع

محلج جرجا بمحافظة سوهاج

أتشرف بعرض الآتي :

تطلب الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس إلغاء صفة النفع العام عن مشروع محلج جرجا المملوک لشركة مصر لخليج الأقطان وهي إحدى شركاتها التابعة حتى تتمكن من تنفيذ برنامج الدولة لإصلاح شركات الغزل والنسيج التابعة للشركة القابضة المذكورة وإعادة هيكلتها فنياً ومالياً وإدارياً - وفي هذا الصدد أوضحت الآتي :

بتاريخ ٤/٤/١٩٦٣ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن ، ثم صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن توزيع المعالج الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ ، وبناً عليه تم توزيع محلج شركة مصر بجرجا على شركة مصر لخليج الأقطان إحدى الشركات التابعة حالياً للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس ، وقد أدرج المشروع ضمن خطة الاستثمارات الصناعية بالدولة في حينه وقامت الشركة بالاستيلاء على مساحة الأرض المنوه عنها وأتمت تنفيذ المشروع .

وبعد صدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام أصبح المصنع المذكور ضمن شركة مصر لخليج الأقطان (إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس) .

وحيث تقضى المادة الثانية من مواد إصدار القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بأنه تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركته ، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون دون حاجة إلى أي إجراء آخر . وتنتقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهذه الهيئات من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع والإيجار كما تتحمل جميع التزاماتها وتسأل مسئولية كاملة عنها ، كما تقضى المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر بأنه تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة (٥١٪) من رأس مالها على الأقل . وعلى مقتضى هذه الأحكام آلت ملكية شركة مصر لخليج الأقطان بكافة أصولها وحقوقها إلى الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس .

وحيث تقضى المادة (٨٨) من القانون المدني بأن :

« تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للفترة العامة . »

وفي إطار تنفيذ برنامج الدولة في إصلاح الهياكل التمويلية للشركات القابضة والشركات التابعة لها وذلك بتمويلها من التصرف بالبيع في الأصول غير المستغلة التي لا تدخل في العملية الإنتاجية ، ولما كانت صفة النفع العام تحول دون ذلك التصرف بحسب أن المنازع العام لا يجوز التعامل عليها بالبيع أو الشراء إلا بعد إلغاء صفة النفع العام عنها .

وحيث تبلغ المساحة المطلوب إلغاء صفة النفع العام عنها حوالي ٨٧٦٤٨ متراً مربعاً (سبعة وثمانون ألف وستمائة ثمانية وأربعون متراً مربعاً) المقام عليها محلج جرجا التابع لشركة مصر لخليج الأقطان والمملوكة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس .

وحدودها كالتالي :

الحد البحري : من الشرق إلى الغرب ٢٠٣,٤٥ متر تقرباً بجوار محطة الشرب الجديدة ويتوجه إلى الشمال بجوار محطة مياه الشرب بطول ٦٠,٢٥ متر تقرباً ثم يغرب بجوار مصنع السكر بطول ٣٥ متراً تقرباً يتوجه إلى الشمال بجوار مصنع السكر بطول ٣٠ متراً تقرباً ثم يتوجه من الشرق إلى الغرب بجوار مصنع السكر بطول ١١٥ متراً تقرباً .  
الحد الشرقي : سور محلج على شارع طراد النيل بطول ٢٧٠ متراً تقرباً .

الحد القبلي : سور محلج بجوار محطة مياه وإنارة جرجا من الشرق إلى الغرب بطول ٩٠ متراً تقرباً ثم يتوجه إلى الجنوب بجوار محطة مياه وإنارة بطول ١٢٥ متراً تقرباً ثم يتوجه من الشرق إلى الغرب بطول ١٠٠ أمتار تقرباً وعليها باب يفتح لاتجاه الطريق من جهة الجنوب .

الحد الغربي : سور محلج بجوار سكن الأهالى من الجنوب إلى الشمال بطول ٥٠٢,٥ متراً تقرباً ثم ينكسر شرقاً بطول ٧ أمتار تقرباً ثم يتوجه إلى الشمال بجوار سكن الأهالى بطول ١٣٠ متراً تقرباً .

وفي ضوء حكم المادة رقم (٥٧) من قانون الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦  
التي أجازت شهر بعض المحررات بطريق الإيداع .

فقد تم إعداد مشروع القرار المرفق بـاللغة صفة النفع العام عن أرض ومبانى مشروع  
محلج جرجا بمحافظة سوهاج على أن تؤول ملكيتها للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج  
والملابس وأن يتم تسجيلها بطريق الإيداع .

والأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالنظر ولدى الموافقة توقيع مشروع القرار المرافق .

مع عظيم الاحترام

٢٠٠٩/٣/١٥ تحريراً في

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين



